بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧
بتاريخ :	٦ / ١ / ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٦٣

السيد الدكتور / رئيس هيئة الطاقة الذرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٠١] المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١١ بشأن النزاع القائم بين هيئة الطاقة الذرية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية [هيئة المساحة الجيولوجية سابقاً] حول سداد مبلغ [٣٢٥٠١٢ جنيهاً] جملة المستحق لهيئة الطاقة الذرية، عن عقدى الخبرة الثانى والثالث الموقعين من الطرفين لإجراء الدراسات الهيدروجيولوجية لموقع المفاعل النووى التجريبى بأنشاص.

وحاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه سبق لهيئة الطاقة الذرية أن أسندت إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية تنفيذ عمليات خلال عامى ١٩٩٥، ١٩٩٩، وهى تلك الخاصة بإجراء دراسات هيدروجيولوجية لموقع المفاعل النووى التجريبى بأنشاص، وتحرر عن ذلك ثلاثة عقود، ثار الخلاف بشأن العقد الثانى منها المبرم فى ١٩٩٥/٨/٦ بقيمة إجمالية [١٤٠٠٠٠٠ جنيهاً]، والعقد الثالث المبرم فى ١٩٩٩/٣/١٤ بقيمة إجمالية [١٣١٣٠٠٠ جنيهاً]، حيث إدعت الهيئة طالبة عرض النزاع أنه بعد تنفيذ العقدين تبقى لها مبلغ [٣٠٦١١٥ جنيهاً] من قيمة العقد الثانى تمثل مبالغ متبقية لها وغرامة تأخير، كما تبقى لها مبلغ [١٨٨٩٧ جنيهاً] تمثل غرامة تأخير ومبالغ متبقية من قيمة العقد الثالث، وإزاء امتناع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية عن السداد دون وجه حق بعد عدة سنوات من المفاوضات فقد طلبتم

عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لإبداء رأيها الملزم فيه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـــــ، فاستبان لها أن المادة (٦٦ /د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تـنص علـى أن " **تخـتص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـريع بإبـداء الـرأى مسـبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :ـ** أ**ـ .... ب**ـ .... ج**ـ .... د**ـ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بـين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعـية العمومـية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .....**".

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسبباً فى الأنـــزعة الـــتى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن إستعمال الدعـــوى كوســـيلة لحمايـــة الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين، حسماً لأوجه النـــزاع وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه، حتى لا يتجدد النـــزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن النـــزاع الماثل ينصب على المطالبة بمبلغ مالى ثار الخلاف حول قيمته بين الطرفين لأسباب لا تتعلق بالأصل القانونى للمطالـــبة المالية، بل نشأ فى جوهره نتيجة خلاف محاسبى حول قيمة المبالغ المطالب بها، وهو الأمر الذى لا يكون معه موضوع النـــزاع صالحاً للفصل فيه بحالته الراهنة. فيجب

بـــداءة تحديـــد هـــذه القيمة باعتبارها مسألة أولية يتعين حسمها من قبل جهة ذات اختصاص فنى محاسبى تمهيداً للفصل فى موضوع النـــزاع.

ومن حيث إن محضر إجتماع اللجنتين المشكلتين من ممثلين لكل من هيئة الطاقة الذريـــة والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية [هيئة المساحة الجيولوجية سابقاً] لم يسفر عـــن اتفاق الطرفين على قيمة نهائية للمبلغ محل المطالبة، الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية تكليف الجهة عارضة النـــزاع بعرضه على جهة حكومية محاسبية لتحديد قيمة المـــبلغ محـــل المطالبة على وجه الدقة، فى ضوء وجهه نظر كل من الطرفين والمستندات المتوفرة لديه.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف هيئة الطاقة الذرية بمراجعة وتدقيق المبالغ المالية المختلف عليها، من قبل إحدى الجهات المحاسبية الحكومية المتخصصة [الجهاز المركزى للمحاسبات أو وزارة المالية] وتقديم تقرير بنتيجة هذه المراجعة إلى الجمعية العمومية، متضمناً تحديد دقيق للمبلغ المتنازع عليه، تمهيداً للفصل فى موضوع النزاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٦ / ١ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة